

الزواج المنقطع .

السؤال :

السلام عليكم

عن الإمام على عليه السلام : ((لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي)) .
بناءً على مفهوم هذا الحديث - بأن المتعة مباحة إلى يوم القيامة ، وهذا الزواج المؤقت كان
على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) - فمن يكون عمر حتى يمنع هذا الزواج المؤقت ؟

وهنا عدة أسئلة بخصوص هذا الزواج :

السؤال ١: هل يجوز لي أن أتزوج المتعة في قريتي ؟

السؤال ٢: هل يجوز زواج المتعة من فتاة باكر ؟

السؤال ٣: هل يشترط العقد بين الرجل والمرأة عند المأذون أو المعمم للمتعة ؟

السؤال ٤: هل يجوز الزواج متعة من المرأة التي على غير مذهب التشيع (إذا كانت تعتقد بأن
هذا الزواج شرعي) ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

١- يجوز في الفرض المذكور .

٢- لابد من موافقة ولي أمرها على الأحوط وجوباً .

٣- لا يشترط ذلك ، وإنما يمكنكما أن تجرياً العقد بنفسكما إذا كنتما تعرفان ذلك .

٤- يجوز في الفرض المذكور .